



السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : وضعية خريجي المدرسة الوطنية العليا للإدارة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، فمند صدور القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، عرف تنزيل مقتضيات المادتين 18 و 19 منه، المتعلقتين بالوضعية الإدارية لخريجي المدرسة العليا للإدارة إشكالات اعترضت تسوية وضعياتهم، لاسيما فيما يتعلق بتدبير المناصب المالية المخصصة لهم.

وعليه، وتطبيقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 038.13 سالف

الذكر، يتعين تسوية وضعية المعنيين بالأمر كما يلي:

1 - تدبير المناصب المالية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون رقم 038.13 سالف الذكر، على أن

الخريجين يحتفظون بالمناصب المالية التي كانوا يشغلونها أثناء فترة تدريبهم والتي تحول تلقائيا إلى القطاعات الوزارية التي يعينون بها.

وجدير بالذكر أن المناصب المالية التي كان يشغلها المعنيون بالأمر أثناء فترة

التدريب، لا يمكن نقلها خلال السنة إلى القطاعات الوزارية أو المؤسسات التي يعينون بها بعد تخرجهم، بالنظر إلى أن إعادة انتشار المناصب المالية بين الفصول المخصصة للموظفين والأعوان لا تتم إلا بموجب قانون المالية حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون التنظيمي للمالية.

وتبعاً لذلك، وفي انتظار ملاءمة مقتضيات القانون رقم 038.13 سالف الذكر مع المقتضيات المتعلقة بالمناصب المالية المشار إليها أعلاه، ولتسوية وضعية الخريجين الذين تم تعيينهم سنة 2020، فإنه يمكن، بناء على مقررات رئيس الحكومة بتعيين المعنيين بالأمر، إدراج عملية إعادة انتشار المناصب المالية المشغولة في جداول أعداد الموظفين الخاصة بالقطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية ابتداء من فاتح يناير 2021، مع الإشارة في ذات الجداول إلى أن تاريخ مفعول إعادة الانتشار هو تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

2- فيما يخص مسطرة تعيين المعنيين بالأمر:

لأجل تسوية وضعية المعنيين بالأمر حسب كل حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 19 سالف الذكر، فإنه يتعين نهج الإجراءات التالية:

أ. الخريجون من غير الموظفين:

بالنسبة للخريجين من غير الموظفين الذين تم توظيفهم في إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 سالف الذكر، يقوم رؤساء الإدارات المعنية بإعداد قرارات توظيف المعنيين بالأمر وفق المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالهيئة التي تم التوظيف فيها، وذلك بناء على مقررات رئيس الحكومة بتعيين الخريجين، مع التنصيص على تحويل المنصب المالي لملاءمته مع الدرجة الجديدة.

أما بالنسبة للخريجين من غير الموظفين الذين لم يتم تعيينهم في إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 سالف الذكر، فإن تعيينهم يتم في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لائحتها بنص تنظيمي، وذلك وفق المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين أو في الأنظمة الأساسية الخاضعة لها الدرجات المعنية.

ب. الخريجون من الموظفين:

بالنسبة للخريجين من الموظفين الذين تم تعيينهم في إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 19 سالف الذكر، فإن تسوية وضعيتهم يجب أن تتم بإعداد قرار مشترك للإلحاق بين الإدارات الأصلية والإدارة التي تم التعيين فيها، وكذا مقرر مشترك بإعادة انتشار المنصب المالي الذي يشغله المعني بالأمر؛ على أن تقوم الإدارة الجديدة بإعداد قرار توظيف المعنيين بالأمر وفق المقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للهيئة، تتم الإشارة فيه إلى تحويل المنصب المالي لملاءمته مع الدرجة الجديدة.

أما بالنسبة للخريجين من الموظفين الذين تم إعادة تعيينهم بإدارات أخرى، فتتم تسوية وضعيتهم بموجب قرار مشترك بإعادة التعيين بين الإدارات المعنية وإدارتهم الأصلية، تتم الإشارة فيه إلى إعادة انتشار المنصب المالي الذي يشغله المعني بالأمر.

ج. الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية:

يستفيد خريجو المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم في الهيئات العليا للوظيفة العمومية عملاً بالفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 038.13 سالف الذكر، من أقدمية اعتبارية مدتها أربع سنوات.

وتطبق هذه الأقدمية الاعتبارية في الرتبة ابتداءً من تاريخ ترسيمهم في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات المحددة لاحتها بنص تنظيمي، بالنسبة للخريجين من غير الموظفين، وابتداءً من تاريخ إعادة تعيينهم بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى بالنسبة للخريجين من الموظفين.

وبناء على ما سبق، يشرفني أن أهيب بكم إلى التقيد بمضامين هذا المنشور،

ومع خالص التحيات والسلام .

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني